

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر : لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) (١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) (٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) (٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم : لقوله ﷺ : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) (٤) . وهذا من أفضل أنواع التطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (٥) .

٨- صيام تسع ذي الحجة : وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) (٦) . والصوم من العمل الصالح .

المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره أفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مخصصاً

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، واللفظ لأحمد . وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

له بالصيام . روى أحمد بن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجّبين ، حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : (كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) (١) .

٢- يكره إفراد يوم الجمعة بصيام ؛ لقوله ﷺ : (لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) (٢) . فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك ، للحديث الماضي .

٣- يكره إفراد يوم السبت بصيام ؛ لقوله ﷺ : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) (٣) . والمقصود : النهي عن إفراده ، وتخصيصه بالصيام ، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس ، لقوله ﷺ : لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة : (أصمت أمس؟) قالت : لا . قال : (تريدين أن تصومي غداً؟) قالت : لا . قال : (فأفطري) (٤) . فدلّ قوله ﷺ (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره . قال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقب إخرجه حديث النهي الماضي : (ومعنى الكراهية في هذا : أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود يعظمون يوم السبت) .

٤- تحريم صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، فإن كانت السماء صحواً فلا شك . ودليل تحريمه : حديث عمار رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم) (٥) .

(١) عزاه الألباني لابن أبي شيبه ، وقال : صحيح . (إرواء الغليل ١١٣/٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥) ، ومسلم برقم (١١٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١) ، والترمذي برقم (٧٤٤) ، وابن ماجه برقم (١٧٢٦) ، والحاكم (٤٣٥/١) . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦) .

(٥) علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ١٤٣/٤) ك الصيام ، ب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا) . ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٥٣) .

ولقوله ﷺ : (لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)^(١) . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجوبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيدين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر)^(٢) ، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم)^(٣) .

٦- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله ﷺ عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)^(٤) . ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب)^(٥) . ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدى ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالوا : (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى)^(٦) .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٦٢٠) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

الباب الخامس: في الاعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

- ١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .
وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .
- ٢- حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : ﴿ أَنْ طَهَّرَ ابْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وهذه الآية دليل على مشروعيتها حتى في الأم السابقة . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله) (١) .
وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره .
فثبتت سنة الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

- الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :
- ١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا المجنون ، ولا الصبي غير المميز ؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان ، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً ، وكذلك من الأنثى .
 - ٢- النية : لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) (٢) . فينوي المعتكف لزوم معتكفه ؛ قربةً وتعبدًا لله عز وجل .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد : لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا عِلْقُوتَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، لأن الاعتكاف . في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه ، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت ، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا . هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة ، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف .

٥- الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النفساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : (أوف بنذرك) ^(١) . فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . ولأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١- زمن الاعتكاف ووقته : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف ، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف ، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم . والصحيح - إن شاء الله - أن وقت

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله »^(١) . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل .

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان .

٢- مستحباته : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه ، ويقطع العلائق عما سواه ، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة ، فيكثر من الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والتوبة ، والاستغفار ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

٣- ما يباح للمعتكف : ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما ، والخروج لقضاء الحاجة ، والوضوء من الحدث ، والغتسال من الجنابة .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيت ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي ...)^(٢) الحديث . ومعنى ليقبلني : يردني إلى بيتي .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانتة .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلي :

- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قلَّ وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، إذا كان معتكفاً)^(١) ، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .
- ٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباشرة الزوجة في غير الفرج .
- ٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .
- ٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد .
- ٥- الردة ؛ لمنافاتها العبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيْ خَبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .